



الجمهورية العربية السورية
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (1064) لسنة 1375 و.ر (2007 هـ/م)

بإضافة حكم إلى القرار رقم (757) لسنة 1375 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تنمية الصادرات

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والنصائح والمخازن .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1375 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن تنمية وتصحيح الصادرات .
- وعلى كتاب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (14220) المؤرخ في 1375/12/24 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني الخامس والشرين لسنة 1375 و.ر .

فصل

مادة (1)

يضاف إلى السلع المستثناة من رسم تنمية الصادرات المقرر بموجب المادة (24) من القرار رقم (757) لسنة 1375 و.ر المشار إليه (واردات الجهات لائحة المعمولة من الخزانة العامة) كفقرة جديدة تحت بند (د) من ذات المادة .

مادة (2)

ينص بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 22 ذي الحجة

الموافق: 31 / 12 / 1375 هـ (2007 م)

أ. القانونية والسياسية (122) ، الخامس (66) 12 / 12 / 2007 هـ (2007 م)